

القدم ويذهب الى حيفة انه روى عن سلمان قاه او عن قاه
 اذى صلوة فيسرف وليتوضا وليتن على صلوة ثم لم يك
 وحكى الخلاف فيها طرا بلا تقصير واما ان كان
 عفت كمنه في التراب والحمار فيد فان سرت على القوس
 او سقت التراب حذوة فورد جالام تطل وان انقضت في المش
 فسدت وفاقا وسب حرق الخفت الى القصير وروى بان التهد
 لا ينافى الثالث طهارة الخشب في ليلة الاول البذل فواجب
 عظمه او خا طحرة نجس فان انقضت او استسقم لم يضر اذ
 سقطت نجاسته كما لو شرب الخمر وغسل فاه وكذا ان
 خاف الهلاك والنقص انه يضر لان ترك صلوة يهدر وهذا
 بعضه الى فساده صلوات فلنا نجاسته في الاعتداء وهذا
 اعظم قال لومان لم يضر ان يمت كل يوم ان المقصود
 هو الصلوة وقد سقطت وتسل نجاسته الميت وقد حرم
 النبي عليه المواصلة ووجه بان الشرح الا لا يجرى
 النظر اليه ومثله او غيره وهو نجس والوضئ ليس اذ
 يورث للثمة الثاني في الملبوس وفيه مسائل الاول لو نجس
 احدكسهم وانهم فاجتهد وغسل المظنون لم يكت لان الثمن
 لا يورث الا معتله وقيس الثوبين قلنا لم يبيح نجاسته
 العائنه لولع طرفه مما حقه نجاسته فسدت في صلوة وان لم
 يتحرك بجزءه لانه ينسب اليه النجاسة لم يضره اذ لم
 يتحرك بجزءه على الاظهر لانه لا ينسب اليه نجاسة الملبس لو روى

في كراهية
 في كراهية
 في كراهية

طرق وجعل طرفه لا يخرج من جاز كالصلى وكذا لو تعلق بساجور
 طليا ومجار عليه نجاسته على الاصح للتوسط الثالث المكان
 وهو ما نجاسته لا ما يجازيه ولو صدره في السجود وما قيل منسوبة
 اليه منقوض بالاطراف ولو سطر نجاسته على نجس ولم يمسح
 الماسته لم يكت بخلاف البسط على الجريد اذا البيرة ههنا في الغالب
 وقد نهى رسول الله صلى على الصلوة في نجس مواضع المذلة والحجرة
 وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهور الكتبة واعطان
 الابل واختلفت في المشح بنا على ان السبب خوف الرشايش او
 انه يفت الشيطان **واعلم** ان نجاسته المتعمرة اهل الاول
 ما تبقى بعد الاستبراء فلو جعل سجودا لم يجز على الاظهر اذ ايجاز
 لخلاف الظن فانه لا يمسح لانه على سعة لان السلف لم يمسحوا
 قليل ما يجرى فيه وما في نظره لا يعلم نجاسته بخلاف النجاسة المبرزة
 والنجس المتجمل باطن نجاسته على الاظهر لان الحيوة لها تأثير
 في نجاسته النجاسة الدائبة ما يندرك الا بغيره عند كطين الشرايح
 وان ينس نجاسته الثالثة قليل دم البرغوث والغزل والبعوض
 فان تردد في فلتته فالاصل فيه النجس والاحتياط لا يجرى الرابع
 دم البثور ومجره وان يجرى فان ان عمودا كمنه ولم يغسل و
 صلى ولم يمسح عليه فان وصل اليه من غير فله على الاظهر ليس نجس
 وكذا الخناث التي تمشي والبرق والندود ثم ان دامت تكون
 كدم الا يتجاضه مساله الجهل والنسيان ليس بجزءه على الجريد
 كما في طهارة الحديث ولانه روى انه عليه قال تجاز الصلوة من

الاصح للتوسط الثالث المكان
 وهو ما نجاسته لا ما يجازيه
 ولو صدره في السجود وما قيل
 منسوبة اليه منقوض بالاطراف
 ولو سطر نجاسته على نجس
 ولم يمسح الماسته لم يكت
 بخلاف البسط على الجريد
 اذا البيرة ههنا في الغالب
 وقد نهى رسول الله صلى
 على الصلوة في نجس مواضع
 المذلة والحجرة وقارعة
 الطريق وبطن الوادي والحمام
 وظهور الكتبة واعطان الابل
 واختلفت في المشح بنا على
 ان السبب خوف الرشايش او
 انه يفت الشيطان واعلم ان
 نجاسته المتعمرة اهل الاول
 ما تبقى بعد الاستبراء
 فلو جعل سجودا لم يجز على
 الاظهر اذ ايجاز لخلاف
 الظن فانه لا يمسح لانه
 على سعة لان السلف لم
 يمسحوا قليل ما يجرى فيه
 وما في نظره لا يعلم
 نجاسته بخلاف النجاسة
 المبرزة والنجس المتجمل
 باطن نجاسته على
 الاظهر لان الحيوة لها
 تأثير في نجاسته
 النجاسة الدائبة ما
 يندرك الا بغيره عند
 كطين الشرايح وان ينس
 نجاسته الثالثة قليل
 دم البرغوث والغزل
 والبعوض فان تردد في
 فلتته فالاصل فيه
 النجس والاحتياط لا
 يجرى الرابع دم
 البثور ومجره وان
 يجرى فان ان عمودا
 كمنه ولم يغسل و
 صلى ولم يمسح
 عليه فان وصل اليه
 من غير فله على
 الاظهر ليس نجس
 وكذا الخناث التي
 تمشي والبرق
 والندود ثم ان
 دامت تكون كدم
 الا يتجاضه
 مساله الجهل
 والنسيان ليس
 بجزءه على
 الجريد كما في
 طهارة الحديث
 ولانه روى انه
 عليه قال تجاز
 الصلوة من

الاصح للتوسط الثالث المكان
 وهو ما نجاسته لا ما يجازيه
 ولو صدره في السجود وما قيل
 منسوبة اليه منقوض بالاطراف
 ولو سطر نجاسته على نجس
 ولم يمسح الماسته لم يكت
 بخلاف البسط على الجريد
 اذا البيرة ههنا في الغالب
 وقد نهى رسول الله صلى
 على الصلوة في نجس مواضع
 المذلة والحجرة وقارعة
 الطريق وبطن الوادي والحمام
 وظهور الكتبة واعطان الابل
 واختلفت في المشح بنا على
 ان السبب خوف الرشايش او
 انه يفت الشيطان واعلم ان
 نجاسته المتعمرة اهل الاول
 ما تبقى بعد الاستبراء
 فلو جعل سجودا لم يجز على
 الاظهر اذ ايجاز لخلاف
 الظن فانه لا يمسح لانه
 على سعة لان السلف لم
 يمسحوا قليل ما يجرى فيه
 وما في نظره لا يعلم
 نجاسته بخلاف النجاسة
 المبرزة والنجس المتجمل
 باطن نجاسته على
 الاظهر لان الحيوة لها
 تأثير في نجاسته
 النجاسة الدائبة ما
 يندرك الا بغيره عند
 كطين الشرايح وان ينس
 نجاسته الثالثة قليل
 دم البرغوث والغزل
 والبعوض فان تردد في
 فلتته فالاصل فيه
 النجس والاحتياط لا
 يجرى الرابع دم
 البثور ومجره وان
 يجرى فان ان عمودا
 كمنه ولم يغسل و
 صلى ولم يمسح
 عليه فان وصل اليه
 من غير فله على
 الاظهر ليس نجس
 وكذا الخناث التي
 تمشي والبرق
 والندود ثم ان
 دامت تكون كدم
 الا يتجاضه
 مساله الجهل
 والنسيان ليس
 بجزءه على
 الجريد كما في
 طهارة الحديث
 ولانه روى انه
 عليه قال تجاز
 الصلوة من